



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٦/٤/٢٠١٨

تعميم رقم ٢٩٥
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: احتساب نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio).

عملاً بقرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٧٦٨ تاريخ ٨ آذار ٢٠١٨ (التعميم الأساسي رقم ١٤٥) المتعلق بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio)، واستناداً إلى المعيار الصادر عن لجنة بازل الدولية (بازل ٣) حول هذه النسبة،

يطلب من المصارف العاملة في لبنان ما يلي:

أولاً- التعاريف

تعتمد التعاريف أدناه لغايات تطبيق هذا التعميم:

١. نسبة تغطية السيولة (LCR)

هي نسبة التغطية على المدى القصير الأجل بكلّ عملة رئيسية (Significant Currency). تهدف هذه النسبة إلى محافظة المصرف على مخزون من الأصول السائلة عالية الجودة الحرّة (Unencumbered) يسمح بتغطية حاجات السيولة لمدة ٣٠ يوماً في حالات الضغط، على أن يكون هذا المخزون ملائماً لسمة وخصائص مخاطر السيولة التي يمكن أن يتعرّض لها المصرف وأن يراعي الخصائص المذكورة في البند ٢ من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ١٢٧٦٨ تاريخ ٨ آذار ٢٠١٨ (التعميم الأساسي رقم ١٤٥).

تحتسب نسبة تغطية السيولة وفقاً للمعادلة التالية:

مخزون الأصول السائلة عالية الجودة
Stock of High Quality Liquid Assets

< ١٠٠%

مجموع صافي التدفقات النقدية الصادرة خلال فترة ٣٠ يوماً
Total Net Cash Outflows over the Next 30 Calendar Days

٢. الأصول الحرّة (Unencumbered)

الأصول المنتجة غير المرهونة أو غير المعطاة كضمانة أو التي لا تكون مثقلة بأي قيود تحدّ من إمكانية تسيلها، بيعها، تحويلها أو وضعها كضمانة للحصول على تمويل مقابلها.

٣. أوزان الترجيح (Factors)

- إنّ أوزان الترجيح (Factors) الخاصة بالأصول السائلة عالية الجودة هي الأوزان المعتمدة لاحتساب الجزء من هذه الأصول المقبول ضمن البسط (Numerator) العائد لنسبة تغطية السيولة (LCR).
- إنّ أوزان الترجيح (Factors) الخاصة بالتدفقات النقدية الصادرة (Cash Outflows) هي الأوزان المعتمدة لاحتساب الجزء من المطلوبات والالتزامات المتوقّع دفعه خلال فترة ٣٠ يوماً أو أقل نتيجة لحالة الضغط التي قد يتعرّض لها المصرف.
- إنّ أوزان الترجيح (Factors) الخاصة بالتدفقات النقدية الواردة (Cash Inflows) هي الأوزان المعتمدة لاحتساب الجزء من موجودات المصرف المتوقّع قبضه خلال فترة ٣٠ يوماً أو أقل.
- يبيّن الملحق رقم ١ أوزان الترجيح (Factors) لكلّ من الأصول السائلة عالية الجودة والتدفقات النقدية الصادرة والتدفقات النقدية الواردة بالإضافة إلى الإيضاحات ذات الصلة.

٤. أصحاب الثروات (High Net Worth Individuals)

الأشخاص الطبيعيين الذين يزيد مجموع ودائعهم في المصرف عن ما يوازي ١ مليون د.أ.

ثانياً- نطاق التطبيق

١. تطبق نسبة تغطية السيولة على المستويين التاليين:
 - البيانات المالية الإفرادية (فروع لبنان) للمصرف في لبنان.
 - البيانات المالية الإفرادية للفرع في الخارج وللوحدات الأخرى التابعة في الخارج المملوكة بشكل مباشر.
٢. تشمل الوحدات التابعة المملوكة بشكل مباشر، الوحدات المصرفية التي يساهم فيها المصرف الأم اللبناني من خلال شركة هولدنغ تابعة له.
٣. تستثنى المصارف الإسلامية من تطبيق أحكام هذا التعميم.

ثالثاً- السقوف المعتمدة في احتساب نسبة تغطية السيولة

السقف	النسبة	ملاحظات حول احتساب السقف
سقف المستوى ٢ من مخزون الأصول السائلة عالية الجودة	٤٠% من مجموع الأصول السائلة عالية الجودة	يحتسب السقف لكل عملة رئيسية على حدة.
سقف المستوى ٢-ب من مخزون الأصول السائلة عالية الجودة	١٥% من مجموع الأصول السائلة عالية الجودة	يحتسب السقف بعد أخذ بالاعتبار أوزان الترحيح.
سقف السندات الحكومية بالعملة الأجنبية المقبولة ضمن مخزون الأصول السائلة عالية الجودة وغير الخاضعة لنسبة تثقيف ٠% عند احتساب نسب الملاءة	١٠٠% من صافي التدفقات النقدية الصادرة	يحتسب السقف لكل عملة رئيسية على حدة. تشمل السندات الحكومية موضوع السقف السندات بالعملة الأجنبية الصادرة عن الدولة اللبنانية على مستوى المصرف في لبنان وتلك الصادرة عن حكومات البلدان المضيفة بالنسبة للوحدات التابعة في الخارج.
سقف إجمالي التدفقات النقدية الواردة	٧٥% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة	يحتسب السقف لكل عملة رئيسية على حدة.

رابعاً- متطلبات إضافية

١. يجب على المصارف ضمن إطار إدارة ودراسة أوضاع السيولة اعتماد أوزان ترجيح متشددة تعكس حساسية التدفقات النقدية المتوقعة للتغيرات في وضع المصرف و/أو وضع السوق وتطوير ما يلزم من مؤشرات السيولة المكتملة التي تساعد في قياس حاجات السيولة لمواجهة الحالات الضاغطة (على سبيل المثال لا الحصر، تحليل الفجوة في الاستحقاقات، التركيز في مصادر التمويل، ...).

٢. وفي هذا السياق ينبغي على المصارف إجراء دراسات لسلوك المودعين، بما فيها طلبات ومحاولات السحوبات والتحويلات غير المتوقعة والعمل على توزيع الودائع، لا سيما ودائع التجزئة، على مجموعات ذات خصائص مشتركة تأخذ بالاعتبار مجموعة عوامل منها على سبيل المثال لا حصر:

- القيمة.
- مكان الإقامة (مقيم أو غير مقيم).
- النوع (وديعة لأجل...).
- الاستحقاق.
- معدل الفائدة.
- السرعة المتوقعة لإجراء السحوبات و/أو التحويلات.
- غيرها من العوامل التي يراها المصرف مناسبة لتوزيع هذه الودائع.

خامساً- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

١. يتمّ التصريح عن نسبة تغطية السيولة وفقاً للملحقين ٢ و ٣ (حيث ينطبق)، شهرياً، اعتباراً من الوضعية المالية العائدة لنهاية شهر ٢٠١٨/٤، وذلك ضمن المهل الموضوعية لإرسال التصاريح الشهرية المطلوبة من قبل لجنة الرقابة على المصارف.
٢. يمكن للجنة الرقابة على المصارف أن تطلب زيادة وتيرة التصريح عن احتساب نسبة تغطية السيولة في أي وقت تراه مناسباً.
٣. يتمّ التصريح عن نسبة تغطية السيولة وفقاً لما يلي:

- الليرة اللبنانية/العملة المحلية العائدة لكل بلد.
 - كل عملة أجنبية رئيسية على حدة.
 - مجموع العملات الأجنبية الأخرى.
٤. في ما خصّ التصريح عن نسبة تغطية السيولة للفروع والوحدات الأخرى التابعة في الخارج يتمّ التقيّد بالمتطلبات المذكورة في الجدول أدناه كما يلي:

المتطلبات	الحالة
- تنطبق على الوحدة التابعة طريقة الاحتساب وفقاً لأحكام هذا التعميم وأحكام قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٧٦٨ تاريخ ٨ آذار ٢٠١٨ (التعميم الأساسي رقم ١٤٥).	الوحدة التابعة متواجدة في دولة لا تطبق نسبة تغطية السيولة موضوع بازل ٣
- يعتمد الملحق رقم ٣ للتصريح عن نسبة تغطية السيولة.	
- تنطبق على الوحدة طريقة الاحتساب العائدة للبلد المضيف.	الوحدة التابعة متواجدة في دولة تفرض احتساب نسبة تغطية السيولة وفقاً لمنهجية مختلفة عن أحكام هذا التعميم وعن أحكام قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٧٦٨ تاريخ ٨ آذار ٢٠١٨ (التعميم الأساسي رقم ١٤٥) - في حال حصول
- لا يعتمد الملحق رقم ٣. يتمّ تزويد لجنة الرقابة على المصارف بنماذج احتساب نسبة تغطية السيولة المعتمدة في البلد المضيف.	المصرف الأم على موافقة مصرف لبنان على اعتماد منهجية الاحتساب المفروضة من البلد المضيف.
- تنطبق على الوحدة التابعة طريقة الاحتساب وفقاً لأحكام هذا التعميم وأحكام قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٧٦٨ تاريخ ٨ آذار ٢٠١٨ (التعميم الأساسي رقم ١٤٥).	الوحدة التابعة متواجدة في دولة تفرض احتساب نسبة تغطية السيولة وفقاً لمنهجية مختلفة عن أحكام هذا التعميم وعن أحكام قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٧٦٨ تاريخ ٨ آذار ٢٠١٨ (التعميم الأساسي رقم ١٤٥) - في حال عدم
- يعتمد الملحق رقم ٣ للتصريح عن نسبة تغطية السيولة.	حصول المصرف الأم على موافقة مصرف لبنان على اعتماد منهجية الاحتساب المفروضة من البلد المضيف.

يعدّ الملحقان المشار إليهما أعلاه بشكل مؤقت على برنامج Excel ويرسلان على قرص مدمج (CD) مع نسخة ورقية موقعة وفقاً للأصول إلى الأمانة العامة في لجنة الرقابة على المصارف، وذلك إلى حين طلب التصريح عن النماذج الخاصة باحتساب نسبة تغطية السيولة على نظام Oracle.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود

مرفقات:

- ملحق رقم ١: [أوزان الترتيب المعتمدة والإيضاحات حول المعلومات المطلوبة بهدف احتساب نسبة تغطية السيولة \(Liquidity Coverage Ratio\).](#)
- ملحق رقم ٢: [المعلومات المطلوبة لاحتساب نسبة تغطية السيولة \(Liquidity Coverage Ratio\) لمدة ٣٠ يوماً للمصرف في لبنان \(على أساس إفرادي\).](#)
- ملحق رقم ٣: [المعلومات المطلوبة لاحتساب نسبة تغطية السيولة \(Liquidity Coverage Ratio\) لمدة ٣٠ يوماً للوحدة التابعة في الخارج \(على أساس إفرادي\).](#)